

اعتقاد

قُتيبة بن سعيد

(٢٤٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه:

مجمل اعتقاد أهل السنة والأثر

التعريف بصاحب العقيدة

الاسم: قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي البغلاني.

قال الحافظ ابن عدي: اسمه: يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب.

وقال الحافظ ابن منده: اسمه: علي بن سعيد.

الكُنية: أبو رجاء.

اللَّقب: قتيبة.

الوفاة: (٢٤٠هـ).

الثناء عليه:

قال أحمد بن سيار المروزي: كان ثبتًا فيما روى، صاحب سُنَّة وجماعة.

وقال الذهبي: هو شيخ الإسلام، المُحدِّث الإمام الثقة الجوَّال، راوية الإسلام.

مصادر الترجمة:

«الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢٣)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٤)، و«السير» (١١/ ١٣).

ﷺ قال في «شعار أصحاب الحديث»:

سمعت محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت أبا رجاء قُتيبه بن سعيد قال:

هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسُّنَّةِ:

١ ـ الرَّضا بقضاءِ الله، والاستسلامُ لأمرِهِ، والصَّبرُ على حُكمِه.

٢ ـ والإيمانُ بالقدَرِ خيرِه وشرِّه.

٣ ـ والأخذُ بما أمرَ اللهُ عز وجل، والنَّهي عما نَهى اللهُ عنه.

٤ ـ وإخلاصُ العملِ لله.

٥ ـ وتركُ الجدلِ، والمِراءِ، والخُصوماتِ في الدِّينِ.

٦ ـ والمَسحُ على الخُفينِ.

٧ ـ والجهادُ مع كلِّ خليفةٍ ـ جهادُ الكُفَّارِ ـ، لك جِهادُه، وعليهِ شرُّه.

٨ ـ والجماعةُ مع كلِّ برٍّ وفاجِرٍ. ـ يعني: الجُمعةَ والعيدينِ ـ.

٩ ـ والصَّلاةُ على مَن مات مِن أهلِ القبلةِ سُنَّة.

١٠ ـ والإيمانُ قولٌ وعملٌ.

١١ ـ والإيمانُ يتفاضَلُ.

١٢ ـ والقرآنُ كلامُ الله عز وجل.

١٣ ـ وأن لا نُنزِلَ أحدًا مِن أهلِ القبلةِ جنةً ولا نارًا.

١٤ ـ ولا نقطع الشَّهادة على أحدٍ مِن أهلِ التَّوحيدِ وإن عملَ بالكبائِرِ.

١٥ ـ ولا نكفِّرُ أحدًا بذنبٍ إلَّا ترك الصَّلاة وإن عمل بالكبائر(١).

١٦ ـ وأن لا نخرُجَ على الأُمراءِ بالسَّيفِ وإن حاربوا(٢).

---

(١) كثيرًا ما يخص أهل السنة والأثر في عقائدهم على تكفير تارك الصلاة من بين سائر أعمال الجوارح؛ وذلك لأن النبي ﷺ نص على ذلك، فقال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». رواه مسلم.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (٨٦/٤): إن في بعض الأحاديث: «**فقد خرج عن الملة**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الإيمان**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الكفر**»، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه. اهـ.
قلت: ولأن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انعقد على تكفير تاركها، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
قال ابن تيمية: [هذا] أصرح شيء في خروجه من الملة. اهـ.
وثبت عن التابعي عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة. اهـ.
وهذا أثر صحيح تلقاه أهل السنة بالقبول، ولا يطعن فيه إلَّا المرجئة.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (٨٦/٤): إن الإيمان عند أهل السُّنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسُّنة، وأجمع عليه السلف.. فالقول: تصديق الرسول ﷺ. والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا، والقول الذي يصير به مؤمنًا: قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل: هو الصلاة. اهـ.
وقال: قوله: (كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الحجود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكم على ما لم يُذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودًا أو تكاسلًا؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه. اهـ.
وسيأتي زيادة بيان في هذه المسألة في عقيدة الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٤) فقرة (٣٣).

(٢) كذا في الأصل، والمشهور: (وإن جاروا).

١٧ ـ ونبرأُ مِن كلِّ من يرى السَّيف في المسلمين كائنًا مَن كان.

١٨ ـ وأفضلُ هذه الأُمَّةِ بعد نبيِّها: أبو بَكر، ثم عمرُ، ثم عثمان.

١٩ ـ والكفُّ عن مساوئ أصحاب محمدٍ ﷺ، ولا نذكُرُ أحدًا منهم بسُوءٍ، ولا ننتقِصُ أحدًا منهم.

٢٠ ـ والإيمانُ بالرُّؤيةِ، والتَّصديقُ بالأحاديث التي جاءت عن رسولِ الله ﷺ في الرُّؤية حقٌّ.

٢١ ـ واتباع كلّ أثرٍ جاءَ عن رسولِ الله ﷺ، إلَّا أن يُعلمَ أنه مَنسوخٌ فيتَّبعُ ناسَخه.

٢٢ ـ وعذابُ القبرِ حقٌّ.

٢٣ ـ والمِيزانُ حقٌّ.

٢٤ ـ والحوضُ حقٌّ.

٢٥ ـ والشَّفاعةُ حقٌّ.

٢٦ ـ وقومٌ يخرجون مِن النَّار حقٌّ.

٢٧ ـ وخروجُ الدَّجَّالِ حقٌّ.

٢٨ ـ والرَّجمُ حقٌّ.

٢٩ ـ وإذا رأيت الرَّجُلَ يُحِبُّ: سُفيان الثَّوري، ومالك بن أنس، وأيوب السّختياني، وعبد الله بن عون، ويونس بن عُبيد، وسُليمان التيمي، وشريكًا، وأبا الأحوص، والفُضيل بن عياض، وسُفيان بن عُيينة، والليث بن سعد، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح،

ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ فاعلم أنه على الطَّريقِ.

٣٠ ـ وإذا رأيت الرَّجلَ يقول: (هؤلاءِ الشُّكَّاك)؛ فاحذروه فإنه على غيرِ الطَّريقِ.

٣١ ـ وإذا قال: (المُشبِّهة)؛ فاحذروه فإنه جهميٌّ.

٣٢ ـ وإذا قال: (المجبرة)؛ فاحذروه فإنه قدريٌّ.

٣٣ ـ والإيمانُ يتفاضَلُ.

٣٤ ـ والإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّة.

٣٥ ـ والصَّلاةُ مِن الإيمانِ، والزَّكاةُ مِن الإيمانِ، والحجُّ من الإيمانِ، وإماطةُ الأذى عن الطَّريقِ من الإيمانِ.

٣٦ ـ ونقولُ: النَّاسُ عندنا مؤمنون بالاسم الذي سمَّاهم الله والإقرار والحدود والمواريث، ولا نقول: (حقًّا)، ولا نقول: (عند الله)، ولا نقول: (كإيمان جبريل وميكائيل)؛ لأنّ إيمانهما مُتقبَّل.

٣٧ ـ ولا يُصلَّى خلفَ القدريِّ، ولا الرَّافِضيِّ، ولا الجهميِّ.

٣٨ ـ ومن قال: إن هذه الآية مخلوقة فقد كفر؛ ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤].

وما كان الله ليأمر موسى أن يعبد مخلوقًا.

٣٩ ـ ويعرفُ الله في السَّماءِ السَّابعة على عرشِهِ كما قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ٥ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ٦﴾ [طه].

٤٠ ـ والجنَّةُ والنَّارُ مخلوقتانِ، ولا تفنيان.

٤١ ـ والصَّلاةُ فريضة مِن الله واجبة بتمامِ ركوعها، وسجودِها، والقراءة فيها(١).



(١) فائدة: قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٥٦): أما ما حكي عن أحمد أنه قال: كل ما في الصلاة فهو فرض، فليس كلامه كذلك، إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال: كل شيء في الصلاة وكَّده الله فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: إنه لا فرض إلَّا ما في القرآن، والذي وكَّده الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول: الصلاة فرض، والركوع والسجود لا أقول: إنه فرض؛ ولكنه سنة، وقد سئل مالك بن أنس عمن يقول ذلك، فكفره، فقيل له: إنه يتأول، فلعنه، فقال: لقد قال قولًا عظيمًا. وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب» من وجوه عنه.
وروى أيضًا بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلت على مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصلاة من فريضة، وما فيها من سنة؟ أو قال: نافلة؟ فقال مالك: كلام الزنادقة أخرجوه.
ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنةٍ وواجب، فقال: كل ما في الصلاة فهو واجب، وأشار إلى أن منه ما تُعاد الصلاة بتركه، ومنه ما لا تُعاد. وسبب هذا ـ والله أعلم ـ أن التعبير بلفظ السُّنة قد يُفضي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحثِّ عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدِّية إلى فعله وتحصليه، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.اهـ.